

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد وزير الثقافة إلى عضوية المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسته الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين رئيس ونائبى رئيس وأعضاء المحكمة العليا ، والقرارين رقمى ٥٧٦ لسنة ١٩٧١ و ١٦٢٤ لسنة ١٩٧٤ المكملين له ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧٣ و ٥٢ لسنة ١٩٧٤ باستمرار رئيس المحكمة العليا ونوابه والأعضاء فى ممارسة وظائفهم لمدة سنة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر رئيس المحكمة العليا ونوابه والأعضاء فى ممارسة وظائفهم ونقلا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسته الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بالمحكمة العليا السيد / طه أحمد أبو الخير -

المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل

تنفيذه ما

صدر برئاسته الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا مساعدا فئة (أ) بمجلس الدولة :
السيد / هدايت نجيب حسن نجيب ، المستشار المساعد فئة (ب)
"على سبيل التذكار" على أن يكون سابقا في أقدميته على الأستاذ فاروق
عبد الرحيم غنيم المستشار المساعد فئة (أ) بالمجلس .

مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا فئة (ب) بمجلس الدولة :
السيد / محمد أحمد الحسيني عبد المجيد مسلم ، النائب فئة (أ) بمجلس الدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة :
السيد / أحمد قدرى نجيب ، المستشار المساعد من الفئة (أ) .
مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة
كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :
عبد الجليل بوى بدوى محمود .
كمال الدين رضوان عبد الوهاب .
مسعد صالح على صالح .

قرر :

مادة ١ - نوب السيد/ محمد عبد الخالق محمد البغدادي - المحامي العام
مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة لرئاسة مكتب شئون أمن الدولة وذلك
بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة ٢ - نوب السادة :

غريال رفلة جرجس ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
السيد مصطفى السيد عماد ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
سعد زخلول مصطفى إبراهيم ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
محمود أحمد علي عيد ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
توفيق محمد الهلايلي ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
للعمل بمكتب شئون أمن الدولة وذلك بالإضافة إلى عملهم الأصلي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الساطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من :
السيد / عثمان زكريا علي عمر ، المستشار بمحكمة النقض (على سبيل التذكار) .
السيد / سليم راشد أبو زيد ، المستشار بمحكمة النقض

مادة ٢ - يعين رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط :

السيد / برهان الدين عبد المجيد العبد ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل
تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات